

الصلوة حتى يغتسل؟ - الشيخ صالح الفوزان
9225- حكم التيمم إن خشي شدة البرد على نفسه، وهل يؤخر

صالح الفوزان

البرد وهل - 00:00:00

يجوز له ان يؤخر الصبح حتى يغتسل؟ اذا كان في بر ولا عنده ما يسخن به الماء ويحاف على نفسه من شدة البرد فلا فلا بأس بان يتيمم ويصلي كما فعل عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاقرره عليه قوله -

00:00:20

تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. اما اذا كان عنده ما يسخن به الماء من حطب او غير ذلك من مواد التدخين فلا يجوز له ان يتيمم بل يسخن الماء ويغتسل منه ولا يجوز له ان يتيمم لانه واجد للما قادر على استعماله - 00:40:00

بواسطة التسخين. واما انه يؤخر الصلاة الى بعد طلوع الشمس من اجل البرد هذا لا يجوز. بل عليه ان يصلی في الوقت. ان قدر على الطهارة بالماء وجب عليه ذلك والا فانه يتيم ويصلی قبل خروج الوقت. نعم - 00:01:00

الطهارة بالماء وجب عليه ذلك والا فانه يتيم ويصلی قبل خروج الوقت. نعم - 00:01:00